

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٥
"الوزارة الخارجية" اعتباراً لقدره ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه)
منه ١٠,٠٠٠ جنيه في باب ٢ "مصروفات عامة" لزيادة اعتبار المصروفات
السرية و ١٠,٠٠٠ جنيه في باب ٣ "أعمال جديدة" لزيادة الاعتماد المخصص
للدعاية والاتصالات مكاتب صحافية بالبعثات التالية .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من القسم ١٨ "مصروفات غير متظورة".

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون
كل نفقة فيها يخصه ما

صدر بقرار عادل في ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم
بأمر وصي العرش الموقت
وزير المالية والاقتصاد (بالنابة) رئيس مجلس الوزراء
حلى بهجت بدوى محمد نجيب لواء (أ - ج)
وزير الخارجية
شحود فوزى

قانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٣

يفتح اعتباراً في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٥ فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وبموافقة رأى مجلس
الوزراء ،